

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥
بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية
لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الصيغة المعدلة للاتفاقية
العربية لحماية حقوق المؤلف – بغداد ١٩٨١)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة عام
١٤٣٢ هجرية ، الموافق لثالث والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠١١ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة (الصيغة المعدلة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف – بغداد ١٩٨١) ،
المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور ،
مع مراعاة عدم الأخذ بالمادة (٧) من الاتفاقية ، والأخذ بالخيار الثاني في المادة (٢١)
من الاتفاقية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٦ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ م

المنظمة العربية للتعريب والثقافة والعلوم

مشروع

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الاصيغة المعدلة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

(بغداد ١٩٨١)

الفصل الأول

حماية المصنفات

المبحث الأول : نطاق الحماية

المادة الأولى :

تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على جميع المصنفات المبتكرة الأدبية والفنية والعلمية . أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو شكل هذا التعبير ، بمجرد إبداع المصنف دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي سواء كان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أم غير مثبت .

المادة الثانية :

تتبع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية المصنفات التالية بوجه خاص :

- ١- الكتب والكتيبات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
- ٢- برامج الحاسب .
- ٣- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والمحطبات والمواعظ الدينية .
- ٤- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

- ٥- المصنفات الموسيقية المصحوبة بكلام أو بدونه .
- ٦- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمالي .
- ٧- المصنفات السمعية البصرية كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية سوا .
أكانت مصحوبة بأصوات أم صامتة .
- ٨- مصنفات الفنون التشكيلية أو الجميلة كالرسم والتصوير والخطوط والألوان
والنحت والفنون الزخرفية .
- ٩- مصنفات فنون العمارة .
- ١٠- مصنفات التصوير الفوتوغرافي وما يمثلها .
- ١١- مصنفات الفنون التطبيقية .
- ١٢- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات
والمصمات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والعلوم والعمارة .

المادة العالعة :

- تتمتع أيضاً بالحماية المقررة في هذا التشريع المصنفات التالية :
- ١- مصنفات الترجمة والتلخيص والتعديل والشرح وغير ذلك من التحويرات
بما فيها المصنفات المشتقة من المآثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور)
 - ٢- مجموعات المصنفات وتعبيرات المآثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور)
شرط كونها مبتكرة من حيث العرتيب أو اختيار المحتويات.
 - ٣- قواعد البيانات سوا . أكانت مقررة أم غير مقررة من الحاسب .
 - ٤- لا تخل الحماية المقررة في الفترات السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفر
المصنفات الأصلية .

المادة الرابعة :

لا تشمل الحماية :

- ١- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والفاهيم الرياضية والمبادئ والمقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المتكر عن أي منها .
- ٢- القوانين واللوائح والأحكام القضائية وأحكام هيئات التحكيم والقرارات الإدارية والترجمة الرسمية لأي منها .
- ٣- الأخبار اليومية وغيرها من الأخبار التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

المبحث الثاني : حقوق المؤلف

أولاً : الحقوق الأدبية أو الحقوق المعنوية

المادة الخامسة :

يتمتع المؤلف وحده بالحقوق الأدبية التالية :

- ١- إتاحة مصنفه لأول مرة للجمهور .
- ٢- نسبة مصنفه إليه أو نشره باسم مستعار أو بدون إسم .
- ٣- منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون موافقته ، فيما عدا مجال الترجمة حيث يجوز ذلك بشرط الإشارة إلى مواطن التعديل ما دام التعديل لا يسئ إلى سمعة المؤلف ومكانته .
- ٤- سحب مصنفه بشرط سداد تعويض عادل مسبق للمتضرر .

ثانياً : الحقوق المالية الاستثمارية

المادة السادسة :

يتمتع المؤلف على مصنفه بالحقوق الاستثمارية التالية :

- ١- الاستنساخ بأية وسيلة بما فيها الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة المليزة أو ذاكرة الحاسبات .
- ٢- الترجمة إلى لغة أخرى أو الاقتباس أو التوزيع موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه .
- ٣- النقل إلى الجمهور بأية وسيلة مثل العرض أو التسجيل أو البث السلكي أو اللاسلكي أو الإتاحة لأفراد عبر شبكات المعلومات .
- ٤- تأجير برامج الحاسب والمصنفات السينمائية والمصنفات المثبتة في التسجيل الصوتي ولا ينطبق هذا الحق على برامج الحاسب إلا إذا كان البرنامج هو المحل الأساسي للتأجير ، كما لا ينطبق على المصنفات السينمائية إلا إذا أُلحق التأجير ضرراً جسيماً بحق الاستنساخ .
- ٥- توزيع المصنف أو نسخه المادية عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

المادة السابعة : (اختيارية)

يتمتع مؤلف مصنفات الفن ومؤلفو المخطوطات الأدبية والموسيقية بعد تنازلهم عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصة كل عملية بيع تالية لبيع أصل المصنف .

المبحث الثالث : انتقال الحقوق المالية

المادة العاشرة :

- ١- الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني .
- ٢- لا يستتبع تصرف المؤلف في ملكية النسخة المادية من مصنفه تنازله عن أي من حقوق المؤلف عليه .

المادة التاسعة :

يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوباً ، وأن يبين في التنازل صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة والفرص منه ومدة الاستغلال ومكانه ووسيلته .
ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية .
ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه .
كما لا يعد ترخيصه بوسيلة استغلال معينة ترخيصاً منه باستغلال مصنفه بوسيلة أخرى .

المادة العاشرة :

للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً مالياً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مصنفه ، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج عن الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزائي أو بالجمع بين الأسس .

المادة الحادية عشرة :

يجوز للمؤلف إذا لم يتم التعاقد معه باستغلال المصنف في المدة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة ، أيهما أطول ، إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التصريح إن كان له مقتضى .

المادة الثانية عشرة :

يكون باطلاً التنازل عن مجمل الإنتاج الفكري المستقبلي للمؤلف .

المبحث الرابع : مدة الحماية

المادة الثالثة عشرة :

١- تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وخمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لوفاته .

٢- تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر المؤلفين .

المادة الرابعة عشرة :

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية والمصنفات الجماعية التي ينجزها أشخاص اعتباريون لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لنشر المصنف وفي حال عدم النشر تحتسب المدة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ إنجاز المصنف .

المادة الخامسة عشرة :

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لسنة الوفاة .

المادة السادسة عشرة :

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لأول نشر للمصنف .
ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصه فإن مدة الحماية تحتسب ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ الوفاة ، وينطبق ذلك إذا كشف المؤلف عن حقيقة شخصه قبل انقضاء مدة الحماية .

المادة السابعة عشرة :

تعد الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أهدية وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف ، وفي حال عدم وجود ورثة تتولى الوزارة المختصة ممارسة هذه الحقوق .

المبحث الخامس : أصحاب الحقوق

المادة العامة عشرة :

١- الشخص الذي يتمتع بالحقوق المقررة في هذه الاتفاقية هو المؤلف ما لم ينص على غير ذلك .

٢- يقصد بالمؤلف الشخص الطبيعي الذي ألف المصنف المحمي في مفهوم هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة :

يعد مؤلفاً للمصنف كل من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المتعارف عليها ما لم يثبت غير ذلك .

المادة العشرين :

بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون أسم المؤلف يباشر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف حقوق المؤلف إلى أن يعرف مؤلفها أو يكشف عن اسمه .

المادة الحادية والعشرون : (خياران)

الخيار الأول :

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد عمل ، وفي الإطار المحدد للعمل المتفق عليه ، ويكون العامل المبتكر هو صاحب الحقوق على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك .

الخيار الثاني :

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد عمل وفي الإطار المحدد للعمل المتفق عليه ، يكون رب العمل هو صاحب الحقوق على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة العاشرة والعشرون :

١- يكون مؤلفاً للمصنف السمي البصري كل شخص طبيعي اشترك في ابتكار هذا المصنف .

٢- يعد كذلك مؤلفاً بصفة خاصة :

أ- مؤلف القصة الأصلية .

ب- واضع النص المحور .

ج- مؤلف السيناريو .

د- مؤلف الحوار .

هـ- واضع الموسيقى التصويرية التي الفت خصيصاً للمصنف .

و- المخرج .

المادة الثالثة والعشرون :

يتمتع بحقوق المؤلف على المصنفات الجماعية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكفل بنشر المصنف بمبادرته وتحت إشرافه وباسمه .

الفصل الثاني

حماية الحقوق المجاورة

المادة الرابعة والعشرون :

يقصد بفناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون بالإلقاء أو الإنشاد أو العزف أو التمثيل أو بأية طريقة أخرى في مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم سقطت في الملك العام بما في ذلك تعبيرات المائورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) .

المادة الخامسة والعشرون :

يتمتع فنانون الأداء بالحقوق التالية :

١- الحقوق الأدبية أو المعنوية بالنسبة إلى الأداام المحبة أو المحببة في تسجيلات

صوتية وتتمثل فيما يلي :

أ- الحق في نسبة أداامهم إليهم إلا إذا كانت وسيلة الأداا المستخدمة تمنع ذلك.

ب- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أداامهم المحي أو المثبت في

تسجيل صوتي .

٢- الحقوق المالية الاستشارية وتتمثل فيما يلي :

أ- بث أداامهم غير المثبت أو نقلة إلى الجمهور .

ب- تثبيت أو تسجيل أداامهم الذي لم يثبت بعد .

ج- الاستنساخ بأية وسيلة للأداام المثبتة في تسجيلات صوتية ويتطبق ذلك

على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .

د- التأجير للتسجيلات المتضمنة أداامهم .

هـ- إتاحة أصل الأداام أو نسخها المحببة في تسجيلات صوتية إلى الجمهور عن

طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

و- الإتاحة السلكية واللاسلكية للأداام المثبتة في تسجيل صوتي لأفراد

الجمهور على شبكات المعلومات .

المادة السادسة والعشرون :

أ- يعد منتجاً لتسجيل صوتي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بالتسجيل

الصوتي لأول مرة تحت إسمه ومسؤوليته .

٣- يعد تسجيلاً صوتياً كل تسجيل بشكل مادي يتألف من أصوات سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء فنان أم أصوات أخرى ، ولا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري .

المادة السابعة والعشرون :

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستثمارية التالية :

- ١- الاستنساخ بأية وسيلة لتسجيلاتهم ينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .
- ٢- تأجير التسجيلات .
- ٣- توزيع أصول التسجيلات أو نسخها عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .
- ٤- الإذاعة السلوكية أو اللاسلوكية للتسجيلات لأفراد الجمهور عبر شبكات المعلومات.

المادة الثامنة والعشرون :

- ١- تستمر حماية حقوق فنان الأداء لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للأداء .
- ٢- تستمر حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ التسجيل . وفي حال عدم نشر التسجيل تحتسب المدة من تاريخ أول تثبيت للتسجيل .

المادة العاشرة والعشرون :

تتمتع هيئات الإذاعة على برامجها بالحقوق التالية :

- ١- تثبيت أو تسجيل برامجها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .
- ٢- إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور .

الفصل الثالث

التموه الواردة على الحقوق المالية

المادة الحادية والثلاثون :

تعتبر الاستعمالات الواردة في المراد من الثانية والثلاثين إلى الأربعين من هذا الفصل للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف .

المادة الثانية والثلاثون :

استعمال المصنف في حالات محددة بشرط ألا يتعارض مع الاستغلال العادي له وأن لا يضر بغير مبرر معقول بالمصالح المالية المشروعية للمؤلف .

المادة الثالثة والثلاثون :

الاستعمال على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية للمصنفات سواء أكانت منشورة أم وردت ضمن برامج أو تسجيلات سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية وذلك بالشروط التالية :

- أ- ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف .
- ب- أن لا يكون الاستعمال لأغراض تجارية أو ربحية .
- ج- أن لا يضر الاستعمال بالاستغلال العادي للمصنف .

المادة الرابعة والثلاثون :

الاقتطاف المحدود من مصنف منشور بصورة مشروعة في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح ، وفي حدود العرف المتبع وبالتقدير الذي يبرره هذا الهدف ، بما يتفق مع حسن الاستعمال بشرط ذكر المصدر وأسم المؤلف .

المادة الخامسة والثلاثون :

نقل أو استنساخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن مناقشات في موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاهب التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحف أو الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ محفوظة صراحة مع ذكر المصدر بصورة واضحة .

المادة السادسة والثلاثون :

استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو قسرية أو منازعات إدارية ، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو المنازعات مع ذكر المصدر وإسم المؤلف .

المادة السابعة والثلاثون :

استنساخ وثيقة أي مصنف يشاهد أو يسمع خلال أحداث جارية في إطار إعداد تقرير إخباري عن هذه الأحداث وفي حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود .

المادة الثامنة والثلاثون :

قيام أية مكتبة أو دار محفوظات بتصوير نسخة واحدة أو نسختين من أي مصنف محمي ، ما دام ذلك لا يتم بهدف تجاري أو ربحي ، بالشروط التالية :
أ- أن يقتصر استخدام النسخ المصورة على أغراض التعليم .

- ب- أن يكون التصوير لمرة واحدة .
- ج- أن تكون طبعة المصنف قد نفذت .
- د- أن تكون النسخة فقدت أو تلفت .

المادة العاشرة والعلاتون :

قيام وسائل الإعلام بهت ما يلتقى علناً من خطب ومحاضرات ومراقعات قضائية بشرط ذكر المصدر وأسم المؤلف بصورة واضحة ، وبالتقدر الذي يهره الهدف الإعلاني المنشور . رمع ذلك يتتبع المؤلف بحق استثنائي في نشر هذه المصنفات في مجموعات .

المادة الأروون :

قيام هيئات الإذاعة برسائلها الخاصة بإعداد تسجيل مؤقت لأي مصنف محمي يرخص لها بهت على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إعداده ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية .

المادة الحادية والأروون :

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه رخصة إجبارية بالنسخ أو بالترجمة أو بهما معاً لأي محمي طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ما دام إصدار هذه الرخصة لا يخل بالاستغلال المادي للمصنف أو يضر بدون مهر بالمصالح المالية المشروعة للمؤلف ، ونظير سناه تعويض عادل إليه ، ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرخصة إجبارية مسبباً وأن يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني والمقابل المالي ، ويجب هاتماً أن يكون الغرض من منح الترخيص الوفاء باحتياجات التعليم .

المادة الثانية والأروون :

تطبق القيود الواردة على الحقوق المالية في هذا الفصل مع تغيير ما يلزم تغييره ، على حقوق فناني الأداء . ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

الفصل الرابع الإجراءات التحفظية والجزاءات

المادة الثالثة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح لصاحب الحق أو من يخلفه اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بإجراء تحفظي مناسب ، حتى في غيبة خصمه ، بهدف توقي الاعتداء على حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية أو وقفه أو مجرد إثباته .

المادة الرابعة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تضمن تشريعاتها جزاءات جنائية مناسبة وراصة بما في ذلك عقوبة المصادرة للنسخ المزورة أو المقلدة والأدوات والآلات التي استخدمت في ذلك إذا كانت لا تصلح إلا لهذا الغرض .

المادة الخامسة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح لصاحب الحق أو من يخلفه الحصول على تعويضات مدنية مناسبة تغطي ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب .

المادة السادسة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح في تشريعاتها وسائل مناسبة لتنفيذ ما يصدر من أحكام قضائية أو تحكيمية عند الاعتداء على أي من الحقوق المحمية بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح في تشريعاتها الحصول على أوامر إدارية أو قضائية بمنع دخول أي سلع تنطوي على انتهاكات للحقوق المحمية في هذه الاتفاقية أو التحفظ

عليها على أن يكون في وسع صاحب الحق معاينة السلع المشتبه فيها داخل الدائرة الجمركية قبل إصدار الأمر أو بعده .

المادة العاشرة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح في تشريعاتها لصاحب الحق الحصول على أوامر إدارية أو أحكام قضائية أو ما في حكمها تكفل له حماية الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية في الحالاتين التاليتين إذا ما كان المتدي عالمياً بالاعتداء أو كان في وسعه أن يعلم به :

١- التحايل على ما قد يفرضه صاحب الحق من تدابير تقنية لمنع الاعتداء على حقوقه .

٢- سرور أو تعديل ما قد يضعه صاحب الحق من معلومات إلكترونية تنظم استغلال حقوقه .

الفصل الخامس

الإدارة الجماعية للحقوق المالية

المادة التاسعة والأربعون :

يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مفهوم أحكام هذه الاتفاقية أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى كيانات معخصصة لتتولى إدارة هذه الحقوق باسمها وحسابهم باعتبارها حقاً خاصاً لهم .

المادة الخمسون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح في تشريعاتها لهذه الكيانات المعخصة أهلية التقاضي باسمها فيما يتعلق بالحقوق المالية المتنازل إليها عنها .

المادة الحادية والخمسون :

تلتزم الدول الأعضاء - بأن لا تجري هذه الكيانات المتخصصة أية تفرقة تحكيمية بين طالب التعاقد معها على استغلال المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية المتنازل عنها ، ومع ذلك فلا يعد من قبيل التفرقة تحكيمية منح هذه الكيانات بقرار مسهب ، ترخيص استغلال نظير مقابل مالي مخفض في حالات محددة من بينها :

١- استغلال المصنفات في حفلات عامة بواسطة فناني الأداء (الأداء الحي) .

٢- استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو تثقيفية لا تدر عائداً مباشراً أو غير مباشر .

المادة الثانية والخمسون :

تلتزم الدول الأعضاء - بأن تضمن تشريعاتها ما يكفل حصول أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من يخلفهم على صافي ما يتم تحصيله من مبالغ بنسبة مستحققاتهم .

المادة الثالثة والخمسون :

تلتزم الدول الأعضاء - بأن تمنح في تشريعاتها صفة الضميمة التضائية (الضميمة العادلة) للكيانات المعنية بتحصيل الحقوق المالية المقررة في هذه الاتفاقية .

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة الرابعة والخمسون :

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية في مجال حقوق المؤلف على النحو الآتي :

- أ- مصنفاً مواطني الدول العربية الأعضاء والأجانب المقيمين فيها .
- ب- مصنفاً الأجانب التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول العربية الأعضاء بشرط المعاملة بالمثل .
- ٢- مع عدم الإخلال بما تقدم ، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على المصنفاً السمعية البصرية ومصنفاً العمارة على النحو الآتي :
- أ- بالنسبة للمصنفاً السمعية البصرية ، تنطبق الاتفاقية إذا كان المنتج يتخذ مقراً لإدارته أو لإقامة المعتادة إحدى الدول العربية الأعضاء .
- ب- بالنسبة لمصنفاً العمارة ، تنطبق الاتفاقية على المصنفاً المقامة في إحدى الدول العربية الأعضاء وكذلك المصنفاً الفنية المدمجة في مبنى أو بناء يقع في إحدى الدول العربية الأعضاء .

المادة الخامسة والخمسون :

- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية في مجال الحقوق المجاورة على النحو الآتي :
- ١- بالنسبة للفناني الأداء ، إذا كان الأداء مشتملاً في تسجيلات صوتية محمية بهذه الاتفاقية أو تم الأداء في إحدى الدول العربية الأعضاء .
- ٢- بالنسبة لهيئات الإذاعة ، إذا كان مقر بث هيئة الإذاعة يقع في إحدى الدول العربية الأعضاء .
- ٣- بالنسبة لمنتجات التسجيلات الصوتية إذا تم تثبيت التسجيل لأول مرة في إحدى الدول العربية الأعضاء أو كان منتجها من مواطنيها .

المادة السادسة والخمسون :

- يدخل في حساب مدة الحماية المقررة في هذه الاتفاقية أجزاء السنة التي حدثت فيها الواقعة التي يبدأ جريان مدة الحماية اعتباراً من بداية السنة التالية لها .

المادة السابعة والخمسون :

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحق كل دولة عضو بأن تسمع أو تراقب أو تمنع تداول أي مصنف أو أداء لفنان أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وفقاً لما تحدده في تشريعها الوطني من أحكام .

الفصل السابع أحكام إدارية

المادة الثامنة والخمسون :

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تصبح أعضاء في هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والخمسون :

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

المادة الستون :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة .

المادة الحادية والستون :

- ١- يحق لكل من الدول الأعضاء الانسحاب من هذه الاتفاقية .
- ٢- يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار مكتوب يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

٣- يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب .

المادة الثانية والسعون :

يتم تعديل الاتفاقية بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء .

المادة الثالثة والسعون :

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الدولية للدول الأعضاء فيها تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المؤلف والحقوق المجاورة التي تكون هذه الدول طرفاً فيها . كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول الأعضاء وذلك في الحدود التي تكفل لها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والسعون :

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة التاسعة والخمسين وبالإخطارات التي تتعلق بالمادتين السابعة والحادية والعشرين ، وبمحالات الانسحاب التي تتم طبقاً للمادة الحادية والسعين .
